طاء - الرسالتان رقم ٢٤١ ورقم ١٩٨٧/٢٤٣ ،
ف. بيرينـــــدوا سي بيرهاشويـــــــروا
و إ. تشيسيكيدي وا مولومبا

(الآراء المعتمدة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر
١٩٨٩ ، فـــي الـــدورة السابعـــة والثلاثين)

مقدمة من : ف. بيرنيدوا سي بيرهاشويروا
إ. تشيسيكيدي وا مولومبا

المدعي بأنه ضحية : كاتبا الرسالتين

الدولة الطرف المعنية : زائير

تاريخ الرسالتين : ٣٥ و ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٧ (تاريخ الرسالتين الأوليين)

تاريخ البت في مقبوليتهما بالقبول : ٤ نيسان/ابريل ١٩٨٨

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ،

وقد انتهت من النظر في الرسالتين رقم ٢٤١ و ١٩٨٧/٢٤٢ المقدمتين الى اللجنة من بيريندوا سي بيرهاشويروا و إ. تشيسيكيدي وا مولومبا بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات المقدمة اليها كتابة من كاتبي الرسالتين ومن الدولة الطرف المعنية ،

تعتمد ما يلي :

آراء مقدمة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥
من البروتوكول الاختياري

١ - إن كاتبي الرسائل (الرسالتان الاصليتان المؤرختان في ٢٥ و ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٧ ، على التوالي ، وما تلاهما من رسائل أخرى) هما فاوستيني بيريندوا سي بيرهاشويروا واتيين تشيسيكيدي وا مولومبا ، وهما مواطنان من زائير وعضوان مؤسسان للاتحاد من أجل الديمقراطية والتقدم الاجتماعي (U.D.P.S) . وهو مجموعة معارضة في زائير . وهما يدعيان أنهما ضحيتان لانتهاكات ارتكبتها زائير ضد الفقرة ١ من المادة ٩ والفقرة ١ من المادة ١٠ ، والفقرة ١ من المادة ١٢ ، والفقرة ١ من المادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . ويمثل السيد تشيسيكيدي وكيل قضائي . وكان كاتبا الرسالتين من بين الذين اشتركوا في كتابة الرسالة رقم ١٩٨٣/١٣٨ التي تتعلق بهما وب ١١ عضوا آخر من أعضاء برلمان زائير . وقد اعتمدت اللجنة آراءها بشأن الرسالة ١٩٨٣/١٣٨ في دورتها السابعة والعشرين في ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٦ .

٢-١ ولاحظت اللجنة في الآراء الواردة أعلاه ، أن الوقائع كشفت عن انتهاكات للمواد ٩ ، الفقرة ١ ، و ١٠ ، الفقرة ١ ، و ١٢ ، الفقرة ١ ، و ١٤ ، الفقرة ١ ، و ١٩ و ٢٥ من العهد ، وخلصت الى أن زائير ملزمة باتخاذ تدابير فعالة لمعالجة الانتهاكات التي عانى منها كاتبا الرسالتين ، وبمنحهما تعويضات ، وباجراء تحقيق في ظروف سوء معاملتهما ، وباتخاذ اجراءات مناسبة ، وبضمان ألاّ تحدث مثل هذه الانتهاكات في المستقبل .

٢-٢ ويوضح كاتبا الرسالتين أنه ، نتيجة للآراء التي أعربت عنها اللجنة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٦ ، قررت سلطات زائير ، عوضا عن أن تمنحهما أي تعويض أو أن تجري أي تحقيق بشأن سوء معاملتهما ، أن تفرض عليهما وعلى بعض من كتاب الرسالة رقم ١٩٨٣/١٣٨ الآخرين فترة أخرى من النفي . وفي حالة السيد بيريندوا والسيد تشيسيكيدي ، ورد أن الفترة الثانية من النفي الداخلي استمرت من منتصف حزيران/يونيه ١٩٨٦ الى نهاية حزيران/يونيه ١٩٨٧ . وفي حين أن السيد بيريندوا قد فرضت عليه الاقامة الجبرية في القرية التي ولد بها في ولاية (القريبة من حدود كيفو رواندا) ، فقد تم احتجاز السيد تشيسيكيدي تحت الرقابة في القرية التي ولد بها في ولاية كاساي الشرقية . كذلك فرضت الحراسة من سلطات زائير على أقارب كل من كاتبي الرسالتين . وقد أطلق سراح السيد تشيسيكيدي من النفي في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، والسيد بيريندوا في ١ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، في أعقاب اعلان عفو رئاسي صدر في اطار الانتخابات التي جرت في زائير في آب/أغسطس ١٩٨٧ .

٢-٣ وفيما يتعلق بمطلب استنفاد التدابير المحلية ، يشير كاتبا الرسالتين الى الاجراءات التي اتخذتها الوكيلة القضائية بشأن كاتبي الرسالة رقم ١٩٨٣/١٣٨ أمام محاكم زائير والى عدم فعالية طلبات الاستئناف لدى محاكم زائير . وفي هذا الصدد ، يدعيان أن أمرا صريحا قد وُجّه الى أمناء السجلات بمحاكم كينشاسا بعدم اتاحة أية أوامر أو قرارات لأعضاء المعارضة السياسية أو وكلائهم القضائيين في حالات تتصل بهم . ويدعيان أيضا أن متابعة التدابير المحلية يحول دونها في زائير واقع أن أي شخص في حيازته وثائق رسمية من وثائق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان يعتبر أن في حيازته وثائق "هدامة" وأنه عرضة للاعتقال .

٣ - وبموجب القرار المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، أحالت لجنة حقوق الإنسان الرسالتين رقم ١٩٨٧/٢٤١ ورقم ١٩٨٧/٢٤٢ الى الدولة الطرف ، وطلبت معلومات وملاحظات تتعلق بمسألة جدارة رسالتيهما بالقبول . وطلب الى الدولة الطرف ، بصفة خاصة ، تزويد اللجنة بمعلومات تتعلق بكافة التدابير التي اتخذتها سلطاتها ازاء الضحايا الواردة أسماؤهم في الرسالة رقم ١٩٨٣/١٣٨ ، في أعقاب إحالة آراء اللجنة الى الدولة الطرف في هذه القضية .

٤-١ وقدمت الدولة الطرف في العرض المقدم بمقتضى المادة ٩١ ، المؤرخ في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، والمتصل بالرسالتين رقم ١٩٨٧/٢٤١ ورقم ١٩٨٧/٢٤٢ كليهما ، معلومات تتعلق بقضيتي كاتبي الرسالتين . وتقتصر هذه المعلومات على حالتيهما بعد اطلاق سراحهما في منتصف عام ١٩٨٧ .

٤-٢ وتوضح الدولة الطرف أن الرئيس موبوتو أصدر ، في حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، العفو عن أعضاء الاتحاد من أجل الديمقراطية والتقدم الاجتماعي الذي عاد بعض قادته الى حركة الثورة الشعبية ، حزب زائير الوطني . وقد عُيّن بعض كبار المسؤولين في الاتحاد من أجل الديمقراطية والتقدم الاجتماعي في مناصب هامة بادارة حركة الثورة الشعبية . وعُيّن آخرون في مراكز ذات مسؤولية في بعض مؤسسات الدولة .

٤-٣ وفيما يتعلق بمصير كاتبي الرسالتين ، ورد أن هذين الشخصين استفادا أيضا من العفو الرئاسي وأوضحت الدولة الطرف فيما يتعلق بالسيد تشيسيكيدي ، أنه استطاع القيام بالسفر في أطراف أوروبا والولايات المتحدة وأنه عاد الى زائير خلال منتصف شهر كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، حيث حاول تنظيم مظاهرة عامة في كينشاسا في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، دون الحصول على اذن مسبق . وتوضح الدولة الطرف أنه

يجب ، وفقا لقوانينها ، ابلاغ السلطات بأية مظاهرة واستيفاء بعض المتطلبات قبل الموافقة على السماح بمظاهرة . وأضافت أن السيد تشيسيكيدي قرر ، على الرغم من ذلك ، القيام بالمظاهرة مما أجبر الشرطة على التدخل . وقد اعتقل كاتب الرسالة وغيره من المتظاهرين ونقلوا الى سجن ماكالا في كينشاسا . وذكرت الدولة الطرف في عرضها أنه ، نظرا لأنه ظهر على كاتب الرسالة "بعض عوارض الاضطراب العقلي ، قررت السلطات القضائية أنه ينبغي أن يجري عليه فحص طبي نفساني ، لمصلحته الصحية ولضمان محاكمة عادلة" . وفيما يتعلق بالسيد بيريندوا ، تلاحظ الدولة الطرف فقط أنه ظل مقيما بالخارج وأنه لم تتخذ ضده أية تدابير ادارية أو قانونية .

٤-٤ ولم يوفر العرض المقدم من الدولة الطرف في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ أية معلومات بشأن التدابير التي تكون قد أتيحت لكاتبي الرسالتين فيما يتعلق بالمعاملة التي يدعيان أنهما عانيا منها في فترة ما بين منتصف حزيران/يونيه ١٩٨٦ اطلاق سراحهما في نهاية حزيران/يونيه ١٩٨٧ .

٥-١ وأكدت الوكيلة القضائية للسيد تشيسيكيدي في تعليقها على العرض المقدم من الدولة الطرف ، المؤرخ في ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٨ ، أنه طلب اذن بمظاهرة يقودها كاتب الرسالة في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ لكن الطلب رفض . ومن المدعى أن كل طلب للحصول على اذن بالقيام بمظاهرة في زائير يرفض ، نظرا لأن المظاهرات محظورة بمقتضى دستور هذا البلد . وفي ظل هذه الظروف ، قرر كاتب الرسالة أن يتخذ موقف التحدي ازاء السلطات . وتدعي الوكيلة القضائية أيضا بأن قوات الأمن التي تدخلت ، حسب الادعاء ، قد سبّبت قتل عدة متظاهرين ، على الرغم من أنه قيل أن المظاهرة كانت سلمية .

٥-٢ وقدمت الوكيلة القضائية معلومات أخرى بشأن حالة السيد تشيسيكيدي . ففي أعقاب اعتقاله وتحويله الى سجن ماكالا ، وُضع رهن الاحتجاز حتى ١١ آذار/مارس ١٩٨٨ ، وهو التاريخ الذي أطلق فيه سراحه . وفي ١٦ آذار/مارس ١٩٨٨ ، فرضت عليه مرة أخرى الاقامة الجبرية تحت رقابة عسكرية في بيته في غومبي - كينشاسا . وفي ١٨ آذار/مارس ١٩٨٨ ، بدأ العسكريون ، وفقا للادعاء ، يضايقون الزوّار الوافدين الى بيته ، وفي ١٩ آذار/مارس وقعت حوادث عنيفة خارج المنزل وبجواره ، تمت في أثنائها عدة اعتقالات حسبما قيل ، وعومل عدة أفراد كانوا في الأماكن المجاورة لمنزل كاتب الرسالة معاملة سيئة . أما فيما يتعلق بما ورد بشأن "الاضطراب العقلي" الذي يعاني منه كاتب الرسالة ، توضح الوكيلة القضائية أن سلطات الدولة الطرف تخلّت ، نتيجة لضغط دولي

منسق ، عن فكرة حبسه في مؤسسة طبية نفسانية ، وهذا في الوقت نفسه الذي واصلت فيه ترويج معلومات عما تدعيه بشأن حالته العقلية المضطربة .

٦-١ وقبل النظر في أي ادعاء من الادعاءات الواردة في أية رسالة ، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، وفقا للمادة ٨٧ من قواعدها الاجرائية ، أن تقرر ما اذا كانت الرسالة مقبولة أم لا ، عملا بالبروتوكول الاختياري للعهد .

٦-٢ وقد أكدت اللجنة ، وفقا لما يطلب اليها أن تقوم به بموجب المادة ٥ ، الفقرة ٢ (أ) ، من البروتوكول الاختياري ، أن المسائل التي يشكو منها كاتبا الرسالتين لم يتم تقديمها الى أية اجراءات أخرى تتعلق بالتحقيق أو بالتسوية على المستوى الدولي . أما فيما يتعلق باستنفاد تدابير المعالجة الداخلية ، فإن اللجنة أحاطت علما ببيان كاتبي الرسالتين بأن الاستئناف في محاكم الدولة الطرف ، فيما يتعلق بالأحداث التي وقعت قبل اصدار العفو الرئاسي في حزيران/يونيه ١٩٨٧ لم تعد نافذة . ولاحظت أن هذه الادعاءات ظلت بغير جواب وأن الدولة الطرف لم تقدم أية معلومات عن تدابير معالجة تكون قد توفرت لكاتبي الرسالتين . أما فيما يتعلق ببيانات الدولة الطرف بشأن حالة السيد تشيسيكيدي ، فإن اللجنة رأت أنها تتصل بقضايا جوهرية وأنه ينبغي ، تبعا لذلك ، أن ينظر فيها من وجهة نظر موضوعية مجردة .

٧-١ وفي ٤ نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لذلك أن الرسالتين مقبولتان .

٧-٢ وقررت اللجنة أيضا ، عملا بالقاعدة ٨٨ ، الفقرة ٢ ، من قواعدها الاجرائية ، تناول رسالتي السيدين بيريندوا وتشيسيكيدي معا .

٨ - وفي وثيقة مؤرخة في ٤ أيار/مايو ١٩٨٨ ، يشير محامي السيد تشيسيكيدي الى أن هذا الأخير اعتقل في ٨ نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، واقتيد الى محكمة أمن الدولة ، حيث تم التحقيق معه حتى منتصف الليل . وقد قيل إن الاعتقال مرتبط بندائه لمقاطعة الانتخابات الجزئية التي جرت في كينشاسا في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٨ . وفي ليل ٨ نيسان/ابريل سُلّم الى العميد بلوزي ، قائد مدينة كينشاسا . وقيل إنه تنقل بعد ذلك الى معسكرات شتى تقع في زائير العليا وعلى الحدود بين زائير والسودان ، حيث يقال إنه كثيرا ما يحدث قتال بين قوات حرب العصابات . ويشير المحامي الى أن السيد تشيسيكيدي يعاني من اعتلالات جسدية شتى ، وأنه محروم من العناية الطبية في أماكن

احتجازه ، وأن الأحوال المناخية في هذه الأماكن تؤثر على صحته تأثيرا سلبيا . وفي رسالة مؤرخة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، يؤيد المحامي هذه المعلومات بمقتطفات من بيانات تعرب عن القلق لحالة السيد تشيسيكيدي أُدلي بها في الصحافة الدولية والصحافة البلجيكية بصفة خاصة .

٩ - وفي ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، أبلغ ممثل حزب الاتحاد من أجل الديمقراطية والتقدم الاجتماعي في جنيف ، السيد جي. ودياموتومبو ، الأمانة العامة أن السيد تشيسيكيدي معتقل في معسكر كوتا كولي ، وأن السيد برندوا قد أطلق سراحه من الاحتجاز في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨ وأن التقارير ذكرت أنه في منزله بمقاطعة كيفو .

١٠-١ وفي وثيقة مؤرخة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، تُبْلِغ الدولة الطرف اللجنة بأن "تدابير الإبعاد الاداري المتخذة ضد المواطن تشيسيكيدي عقب أحداث ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ قد ألغيت اعتبارا من ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ بقرار من ... رئيس الجمهورية" . ويضاف في الوثيقة أن كاتب الرسالة قد عاد الى أسرته و"يتمتع بحرية حركة كاملة" ؛ ونتيجة لذلك ، تقترح الدولة الطرف "اعتبار الملف المتعلق بما كان يسمى قضية تشيسيكيدي مغلقا بشكل نهائي" . أما فيما يتعلق بمصير أولئك الذين قبض عليهم في نفس الوقت الذي قبض فيه على السيد تشيسيكيدي ، فتشير الدولة الطرف الى أن الكثير منهم قد أطلق سراحه بالفعل ، وأن الباقي سيفرج عنه قريبا . وهي تشير الى أن الاجراءات التي اتخذت ضد المتهمين بجرائم أخرى سيضطلع بها "في شرعية كاملة" .

١٠-٢ وفي وثيقة أخرى مؤرخة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، تؤكد الدولة الطرف من جديد أن "حالة المواطنين برندوا سي بيرهاشروا وتشيسيكيدي وا مولومبا واضحة تماما فيما يتعلق بمكان اقامتهما وحريتهما في الحركة" . وعلاوة على ذلك ، تشير الدولة الطرف الى بيانها الشفوي الذي أدلي به في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ١ آذار/مارس ١٩٨٨ ، بشأن توفر سبل الانتصاف المحلي في زائير .

١٠-٣ وفي بيانها الشفوي الى لجنة حقوق الإنسان ، المقدم بموجب الاجراء الذي ينص عليه قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) ، أشارت الدولة الطرف الى أن "اجراء الطعن" في الشكاوي المرفوعة الى ادارة حقوق المواطن وحرياته (تشكل انتصافا محليا فعالا) كما تشكل طعنا نهائيا في القضايا التي يزعم فيها حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان ، وأن صاحبي الرسالتين المقدمتين الى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أو لجنة

حقوق الإنسان ، في كامل هيئتهما تقريبا ، لم يلجأ الى وسائل الانتصاف المذكورة . وأضافت الدولة الطرف الى أن الاجراء المتخذ قبل ادارة حقوق المواطن وحرياته يحكمه المرسوم الاداري رقم 0005/CAB/CE/DLC/MAWU/87 المؤرخ في ٣ شباط/فبراير ١٩٨٧ ورقم 0027/CAB/DLC/CE/BI/87 المؤرخ في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، وأن جميع الشكاوي المتعلقة بزعم حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ يجوز النظر فيها في اطارهما .

١١-١ وفي تعليقات ، مؤرخة في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، قدمت فيما يتعلق بوثائق الدولة الطرف ، يؤكد المحامي من جديد أن السيد تشيسيكيدي تعرّض لانتهاكات خطيرة لحقوقه بمقتضى المواد ١٩ ، الفقرة ٢ ، و ٢١ ، و ٢٢ و ٢٥ من العهد في الفترة من ١٧ كانون الثاني/يناير الى ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ وأنه ما زال يتعرض لقيود خطيرة على حريته ، نظرا لأن سلطات الدولة الطرف لا تسمح له بالتحدث بحرية .

١١-٢ وفي تعليقاته ، المؤرخة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، يؤكد السيد تشيسيكيدي ويعزز الكثير من المعلومات الواردة في الفقرات ٥-١ و ٥-٢ و ٨ المذكورة أعلاه ، ويكرر أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه الانسانية الأصلية في الفترة من ١٧ كانون الثاني/يناير الى ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ . وفيما يتعلق بتوافر سبل الانتصاف المحلية ، فهو يدعي أن التطبيق اليومي لقوانين ودستور زائير يجعل أي جهود تبذل لاستنفاد وسائل الانتصاف المحلية مسألة غير مجدية . ويقول في هذا السياق إن المؤسسات الزائيرية تتصرف بهدف واحد هو تنفيذ آراء وكلمات وأفعال الرئيس موبوتو ، وبصفة خاصة دوائر الأمن في البلد ، التي تتصرف بشكل مستقل إحداها عن الأخرى ويسيطر عليها الرئيس مباشرة ، والتي يقال إنها كثيرا ما ترتكب انتهاكات لحقوق الإنسان . واذا اشتكى المواطنون من ممارسات دوائر الأمن ، فإنهم يتهمون بالردة أو يعتبرون مضطربين عقليا . لذا يؤكد المذكور أن ادارة حقوق المواطن وحرياته ليست سوى أداة للدولة الغرض منها التستر على انتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث يوميا .

١١-٣ أما بالنسبة للأحداث التي وقعت عقب ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، فيذكر السيد تشيسيكيدي أنه كان عليه أن يلقي بخطاب في ميدان بو كاسا - فوبو في كينشاسا . وعند القائه الخطاب أمام جمهور عريض كان قد اجتمع في الميدان ، اعتقله العملاء المسلحون للشرطة السياسية ، في حين هاجم آخرون الجمهور وفرقوا المظاهرات بعنف . واقتيد المذكور الى السجن وسيق الى مكان سري ، حيث حُبس في زنزانة أمنها مشدد وحرم من الغذاء والشراب لمدة أربعة أيام . وذُكر أنه خلال مدة احتجازه ، أي

من ١٧ كانون الثاني/يناير الى ١١ آذار/مارس ١٩٨٨ ، لم يزره أو يحقق معه اطلاقا أي قاض محقق .

١١-٤ وبعد اسبوع من اعتقاله ، تعيّن عليه أن يجري فحصا طبيا في المستشفى العام . وأجري له أيضا رسم كهربائي لدماغه في مركز الأمراض العصبية - النفسية في كينشاسا . وأكد له الطبيبان اللذان فحصاه وهما الأستاذ مبانيا والأستاذ لوسيكي ، أن نتائج جميع الاختبارات جاءت مرضية . ورغما عن ذلك ، أُبلغ بعد ذلك بأن عاملين من الشرطة السياسية اقتحما مكتب الأستاذ مبانيا بعد يومين من فحصه ، واتهماه بأنه عضو في حزب الاتحاد من أجل الديمقراطية والتقدم الاجتماعي وفتشا مكتبه . ومضيا ليفعلا نفس الشيء في منزل الأستاذ مبانيا : وعندما حصلا على الملف الطبي للمذكور ، أُمِر باتلافه وإعداد ملف زائف بدلا منه ، يؤكد على أن المذكور يعاني من اختلالات عقلية . وتعرّض الأستاذ لوسيكي لتصرفات ارهابية مماثلة بل إنه احتجز تحت الارض لبضعة أيام ، عندما حاول الاعتراض على تصرفات الشرطة .

١١-٥ ووفقا لكاتب الرسالة ، اقتحم جند مسلحون ضيعته ، بعد خمسة أيام من اطلاق سراحه في ١١ آذار/مارس ١٩٨٨ ، وشتتوا بوحشية جمهورا كان قد اجتمع للاحتفال بقدومه . وأبلغ الضابط القائد الكاتب بأنه قد وضع تحت الاشراف القضائي ("surveillance judiciaire") ، ولم يسمح له باستقبال أي زوار . وفي ١١ نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، تغير "الاشراف القضائي" الى ابعاد داخلي ("banissement intérieur") ، بدون تعليل ، ونتيجة لذلك ، نقل المذكور مرة أخرى على بعد ٢٠٠٠ كيلومتر الى شمال البلد ، في مخيم يقع بالقرب من الحدود السودانية . ونقل بعد ذلك بشهرين الى مكان آخر ، يقع قريبا من قرية غبدوليت الرئاسية ، واحتجز حتى ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ . ويقول الكاتب إنه خلال الفترة الاخيرة ، كان عليه أن يتحمل ضغطا جسديا ونفسيا هائلا وأن يعيش في أحوال صحية يرثى لها ، نظرا لوقوع مكان ابعاده في أحراج الأمطار الاستوائية . وفي النهاية وبعد أن قام باضراب عن الطعام لمدة ١٣ يوما أمر الرئيس موبوتو باطلاق سراحه .

١٢-١ وبعد أن نظرت لجنة حقوق الإنسان في هذه الرسائل على ضوء جميع المعلومات المتوفرة لديها ، على النحو الذي تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ ، من البروتوكول الاختياري ، قررت ، بموجب هذه المادة أن تستند في آرائها الى الحقائق التالية ، التي لم تنازعها الدولة الطرف أو تفندها .

١٢-٢ وكاتبا الرسالتين عضوان بارزان في حزب الاتحاد من أجل الديمقراطية والتقدم الاجتماعي ، وهو حزب سياسي يعارض حكومة الرئيس موبوتو . وقد تعرضا منذ منتصف حزيران/يونيه ١٩٨٦ الى نهاية حزيران/يونيه ١٩٨٧ الى تدابير ادارية تتمثل في الابعاد الداخلي ، نتيجة للآراء التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان في ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٦ في الرسالة رقم ١٩٨٣/١٣٨ . وفي ٢٧ حزيران/يونيه و ١ تموز/يوليه ١٩٨٧ أطلق سراحهما على التوالي عقب عفو رئاسي ، وقررا السفر الى الخارج . وعند عودته الى زائير في منتصف كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، دعا السيد تشيسيكيدي الى تنظيم مظاهرة لم تحظ بموافقة سلطات الدولة . وفي ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ اعتُقِل وتعرض لمعاملة غير انسانية ، حيث حُرم من الغذاء والشراب لعدة أيام ووضع في زنزانة مشددة الأمن . وفيما بين ١٧ كانون الثاني/يناير و ١١ آذار/مارس ١٩٨٨ ، ظل محتجزا في السجن في كينشاسا . وخلال هذا الوقت ، لم يبلّغ لا بأسباب اعتقاله ولا بالتهم الموجهة ضده ولم يمثل أمام أي قاض ، في حين أمرت سلطات الدولة الطرف بفحصه نفسيا وأشارت اليه باستمرار في الصحافة بوصفه مختلا عقليا . وفي الفترة من ١٦ آذار/مارس الى بداية نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، ظل السيد تشيسيكيدي معتقلا في منزله بكينشاسا - غومبي ، ومن ١١ نيسان/ابريل الى ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، تعرّض بشكل متقطع الى تدابير ادارية مجددة من النفي ، تضمنت حبسه في معسكرات عسكرية عدة . وخلال حبسه ، تعيّن عليه أن يعيش في ظروف صحية غير مقبولة .

١٢-٣ وأحاطت اللجنة علما بوثيقة الدولة الطرف المؤرخة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، التي أكدت فيها وجوب اعلان عدم مقبولية الرسالتين ، وأحاطت علما كذلك بالمعلومات الواردة في بيانها الشفوي المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٨ قبل لجنة حقوق الإنسان ، التي أشارت فيه الدولة الطرف الى اجراء طعن أمام الادارة الزائيرية لحقوق المواطن وحرياته . بيد أن الدولة الطرف لم تحدد كيف كان يمكن للكاتبين اللجوء بشكل فعال الى هذه الوسيلة في ظروف قضيتهما . وتكرر اللجنة أنه يتعين على الدولة الطرف أن تقدم تفاصيل سبل الانتصاف التي تذكر أنها متاحة للكاتبين ، الى جانب تقديم دليل بأن ثمة احتمالا معقولا لنجاح وسائل الانتصاف هذه . وعلى ضوء ما ذُكر أعلاه ، تنتهي اللجنة الى أنه ليس هناك من سبب في إعادة النظر في قرار القبول الذي اتخذته في ٤ نيسان/ابريل ١٩٨٨ .

١٢-٤ وفي صياغتها لآرائها ، تلاحظ اللجنة أنه في حين أن الدولة الطرف قامت بتقديم بعض المعلومات عن حالة الكاتبين عقب العفو الرئاسي الصادر في حزيران/يونيه ١٩٨٧ وحالتهما فيما بين ١٧ كانون الثاني/يناير وأيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، فإنها لم تتعرض

لفحوى مزاعمهما ، وبصفة خاصة ادعائهما بأنهما تعرضا لتدابير من الابعـــاد الاداري نتيجة لموافقتهما على آراء اللجنة في الرسالة رقم ١٩٨٣/١٣٨ المؤرخة فـــي ٢٦ آذار/ مارس ١٩٨٦ . ومن المتضمن في الفقرة ٢ من المادة ٤ ، من البروتوكول الاختيـــاري أن الدول الاطراف عليها أن تحقق بنية طيبة في جميع مزاعم انتهاكات العقد التي تقـــدم ضدها وضد سلطاتها ، وأن تقدم الى اللجنة جميع المعلومات المتوفرة لديها . وفـــي الرسالتين المنظور فيهما ، لا تعالج المعلومات التي تقدمها الدولة الطرف سوى بعـــض جوانب مزاعم السيد تشيسيكيدي والسيد بيريندوا . وتنتهز اللجنة هذه الفرصة لتكـــرر أنه في حين قد تساعد المعلومات الجزئية وغير الكاملة المقدمة من الدول الاطراف فـــي النظر في الرسائل ، فإنها لا تفي بشرط الفقرة ٢ من المادة ٤ ، من البروتوكـــول الاختياري . وفي ظل هذه الظروف ، يلزم ترجيح مزاعم الكاتبين .

١٢-٥ زعم الكاتبان أنهما عانيا من تدابير انتقامية من قبل السلطات الزائيريـــة كنتيجة مباشرة لرسالتهما السابقة رقم ١٩٨٣/١٣٨ الى اللجنة المعنية بحقوق الإنســان ، (الفقرة ٢-٣ أعلاه) وأن أي شخص يحوز وثائق رسمية للجنة حقوق الإنسان يعتبر حائـــزا لوثائق "هدّامة" ومن ثم ، فإنه يصبح عرضة للاعتقال (الفقرة ٢-٣ أعلاه) . وتلاحـــظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تعلّق على هذه المزاعم الخطيرة . وتؤكد اللجنة في هـــذا الصدد أنه اذا استثنت الدول الاطراف في هذه الصكوك أي شخص من تقديم رسالة الـــى اللجنة فإن هذا يكون بلا سند من العهد والبروتوكول الاختياري كما يكون متعارضـــا معهما . والواقع أنه اذا ثبتت صحة هذه المزاعم فإنها تكشف عن انتهاكات خطيرة مـــن قبل الدولة الطرف للالتزامات التي ينص عليها العهد والبروتوكول الاختياري .

<u>الفترة من منتصف حزيران/يونيه ١٩٨٦ الى حزيران/يونيه ١٩٨٧</u> :

١٢-٦ تنص الفقرة ١ من المادة ١٢ ، من العهد على أن لكل شخص قانونا يقيم داخـــل اقليم دولة ما ، الحق ، داخل ذلك الاقليم ، في حرية الحركة وحرية اختيار مكـــان اقامته . وقد حكم على كل من السيد بيريندوا والسيد تشيسيكيدي بعدم مغـــادرة قريتيهما الوطنيتين لفترة تزيد عن عام ومن ثم حرما من حرية الحركة داخل اقليـــم الدولة الطرف ، مما يتعارض مع الفقرة ١ من المادة ١٢ . وفيما يتعلق بالمزاعـــم الاخرى التي تقدم بها الكاتبان عن الفترة من منتصف حزيران/يونيه ١٩٨٠ الى حزيـــران/ يونيه ١٩٨٧ ، فإن اللجنة تنقصها المعلومات الكافية للانتهاء الى نتائج محددة .

الفترة من كانون الثاني/يناير الى أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ :

١٢-٧ بقدر ما يتعلق الأمر بحالة الكاتبين في الفترة من ١٧ كانون الثاني/يناير الى أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، ترى اللجنة أنه تلزم التفرقة بين حالة السيد تشيسيكيدي وحالة السيد بيريندوا ؛ ففيما يتعلق بحالة السيد تشيسيكيدي ، تلاحظ أنه ظل محتجزا لفترة تقرب من شهرين عقب تشتيت مظاهرة ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ . ولم تعارض الدولة الطرف في ادعائه بأنه لم يمثل أمام أي قاض خلال هذه الفترة ، مما يتعارض مع الفقرة ٣ من المادة ٩ ، من العهد . وعانى السيد تشيسيكيدي أيضا من الإبعاد الداخلي لفترات متقطعة فيما بين ١١ نيسان/ابريل و ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ نتيجة لدعوته لمقاطعة الانتخابات الجزئية التي عقدت في كينشاسا في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٨ . وأخيرا ، فقد تعرّض لهجمات غير قانونية على شرفه وسمعته ، حيث سعت السلطات الى إعلانه مجنونا ، على الرغم من معارضة التقارير الطبية لهذا التشخيص .

١٢-٨ وفيما يتعلق بالسيد بيريندوا ، تلاحظ اللجنة أنه لم يقدم أية معلومات عن حالته عقب عودته الى زائير . ووفقا لذلك ، فإن اللجنة ليست في موقف يسمح لها بالانتهاء الى أية نتائج في هذا الصدد للفترة من ١٧ كانون الثاني/يناير الى أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ .

١٣ - وترى لجنة حقوق الإنسان ، وهي تتصرف في اطار الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، أن حقائق الرسالتين تكشف عن انتهاكات للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية :

(أ) فيما يتعلق بفوستين بيريندوا سيبرها شيروا :

لأنه ، وفقا للفقرة ١ من المادة ١٢ ، حرم من حرية الحركة خلال فترة الإبعاد الداخلي التي استمرت من منتصف حزيران/يونيه ١٩٨٦ الى ١ تموز/يوليه ١٩٨٧ ؛

(ب) فيما يتعلق بالسيد ايتين تشيسيكيدي وا مولومبا :

لأنه ، وفقا للمادة ٧ ، تعرض لمعاملة غير انسانية ، حيث أنه حرم من الغذاء والشراب لمدة أربعة أيام بعد اعتقاله في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ وظل محتجزا بعد ذلك في ظروف صحية غير مقبولة ؛

لانه ، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٩ ، لم يبلغ عند اعتقاله ، في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، بأسباب اعتقاله ؛

لانه ، وفقا للفقرة ٣ من المادة ٩ ، لم يُمثل أمام أي قاض عقب اعتقاله في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ؛

لانه ، وفقا للفقرة ١ من المادة ١٠ ، لم يعامل بانسانية خلال فترة احتجازه من ١٧ كانون الثاني/يناير الى ١١ آذار/مارس ومن ١١ نيسان/ابريل الى ١٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٨ ؛

لانه ، وفقا للفقرة ١ من المادة ١٢ ، حرم من حرية الحركة خلال فترات ابعاده الداخلي التي استمرت من منتصف حزيران/يونيه ١٩٨٦ الى ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ومرة أخرى من ١١ نيسان/ابريل الى ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ؛

لانه ، وفقا للفقرة ١ من المادة ١٧ ، تعرّض لهجمات غير قانونية على شرفه وسمعته .

١٤ - لذا فإن اللجنة ترى أن الدولة الطرف ملزمة ، وفقا لاحكام المادة ٢ من العهد ، باتخاذ اجراءات فعالة لمعالجة الانتهاكات التي عانى منها الكاتبان ، وأن تضمن بصفة خاصة أن بامكانهما أن يعترضا بفعالية على هذه الانتهاكات قبل محكمة قانونية مع منح تعويض مناسب الى السيد تشيسيكيدي والسيد بيريندوا . وأن تضمن عدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل . وتنتهز اللجنة هذه الفرصة لكي تشير الى أنها ترحب بأي معلومات عن أي تدابير ذات صلة اتخذتها الدولة الطرف فيما يتعلق بآراء اللجنة .